قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح التزام إدارة وتشغيل وصيانة طريق القاهرة/ الإسماعيلية/ بورسعيد الصحراوى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة (الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطـــرق) وفقًا لأحكام القانـــون رقـــم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ ، بشأن الطـرق العامـــة والعقد المرفق الذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

عقد منح التزام تطوير وإدارة وصيانة
طريق القاهرة/ الإسماعيلية/ بورسعيد الصحراوى

إنه فى يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/٣/٢٤

اولاً:

وزارة النقل ممثلة فى:

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى:

ويشار إليها فيما بعد بتعبير " الطرف الأول "

ومحلها المختار ١٠٥ ش القصر العينى مبنى وزارة النقل - القاهرة

ويمثلها فى التوقيع السيد المهندس / رمزى محمود لاشين

بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

ثانياً:

وزارة الدفاع ممثلة فى:

جهاز مشروعات الخدمة الوطنية:

ويشار إليها فيما بعد بتعبير " الطرف الثانى "

ومحلها المختار القاهرة - الهايكستب محور جوزيف تيتو -

بجوار مستشفى أحمد جلال العسكرى

ويمثلها فى التوقيع السيد اللواء ا. ح / نبيل مصطفى المهندس

بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على الآتى :

تمهيد

١- يعتبر طريق القاهرة/ الإسماعيلية الصحراوى المحور الرئيسى للتحركات العسكرية إلى الاتجاه الاستراتيجى الشمالى الشرقى وقد أدى التوسع العمرانى حول هذا الطريق إلى جانب تواجد العديد من الطرق والمحاور المتقاطعة معه إلى ضرورة تطوير الطريق وتحويله إلى طريق حر لذا فقد رأت القوات المسلحة ضرورة القيام بتمويل وتنفيذ تطوير هذا الطريق وامتداده حتى مدخل مدينة بورسعيد بزيادة عدد الحارات الموجودة لكل اتجاه بالطريق وكذا تنفيذ كبارى السيارات اللازمة لذلك .

٢- صدر كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ١١٧١٦/ ١٤ بتاريخ ٢٢/ ٣/ ٢٠١٤ متضمنًا أمر السيد نائب رئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى قيام الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق بالتنسيق الفورى مع الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وتوقيع عقد منح الالتزام بتطوير وإدارة وصيانة طريق القاهرة/ الإسماعيلية/ بورسعيد الصحراوى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع وذلك حتى يتسنى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية/ الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق تمويل وتنفيذ أعمال التطوير المطلوبة لهذا الطريق وامتداده حتى مدخل مدينة بورسعيد .

٣- تلاقت إدارة طرفى العقد على :

(أ) تضمين هذا العقد تنفيذ أعمال تطوير الطريق إلى جانب منح التزام إدارته وتشغيله وصيانته .

(ب) الاتفاق على توقيع محاضر من الطرفين تتضمن تقارير هندسية للمشروع فور نهوه .

ووفقًا لذلك فقد اتفق الطرفان على ما هو آت :

(البند الأول)

يعتبر هذا التمهيد ومحاضر تسليم قطاعات الطريق للطرف الثانى جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

(البند الثانى)

اتفق طرفا العقد على أن الغرض من المشروع هو تطوير طريق القاهرة/ الإسماعيلية/ بورسعيد الصحراوى لتحويله إلى طريق حر خاليًا من التقاطعات يبدأ من ٨٦ كم طريق القاهرة/ الإسماعيلية وحتى الطريق الدولى الساحلى بمدخل بورسعيد بطول ١٠٣ كم وهو طريق اتجاهين كل اتجاه ٤ حارات مرورية وطبان مرصوف بعرض ١٧,١ متر لكل اتجاه بالإضافة إلى جزيرة وسطى بعرض متغير بالإضافة إلى الأعمال الصناعية المقامة عليه .

(البند الثالث)

١- يلتزم الطرف الأول بتسليم مشروع تطوير الطريق محل هذا العقد إلى الطرف الثانى بحالته التى عليها وذلك بموجب محاضر تسليم تشتمل على تقارير اللجان الهندسية التى تشكل من الطرفين لهذا الغرض وتضمن التوصيف الدقيق للأعمال التى سيتم تنفيذها ومواقف مسارات المرافق ومكونات أعمال التطوير التى سيتولى الطرف الثانى تنفيذها بموجب هذا العقد والقيم المالية المقدرة لهذا الاستكمال .

٢- يكون التسليم الإدارى للطريق للطرف الثانى للتشغيل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تصديق مجلس الوزراء على عقد منح الالتزام .

٣- يكون التسليم الفنى للطريق بعد استكمال القوات المسلحة للأعمال الهندسية والإنشائية .

(البند الرابع)

تعريفات

لأغراض هذا العقد، يكون للمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

١- الطرف الأول :

وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى) بوصفها المتعاقد الأصلى مانح التزام تطوير وتشغيل وإدارة استغلال وصيانة الطريق .

٢- الطرف الثانى :

وزارة الدفاع ممثلة فى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وهو الطرف الثانى الذى يقوم بإسناد تنفيذ عقد الالتزام إلى الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق وذلك لتطوير وإدارة تشغيل واستغلال وصيانة الطريق ومشروعاته الخدمية .

٣- المشروع :

يعنى الكيان المتكامل الذى يضم مختلف الجوانب المتصلة بعمليات تطوير وإدارة واستغلال وصيانة الطريق .

٤- الطريق :

طريق القاهرة/ الإسماعيلية/ بورسعيد الصحراوى ويبدأ من كم ٨٦ طريق القاهرة/ الإسماعيلية وحتى الطريق الدولى الساحلى بمدخل بورسعيد بطول ١٠٣ كم .

٥- حرم الطريق :

المسافة الواقعة بعمق ٥٠ متراً بعد نهاية الميل الترابى الخارجى على جانبى الطريق .

٦- المشروعات الخدمية :

هى كافة المشروعات والأنشطة المختلفة المنصوص عليها فى قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته والتى تخدم الطريق ومستخدميه المقامة والتى سوف تقام والتى يكون للطرف الثانى أو من يعهد إليه الحق فى إقامتها وإداراتها واستغلالها .

٧- عقد الالتزام :

هذا العقد يتضمن تمويل وتنفيذ أعمال التطوير والتشغيل والإدارة والاستغلال والصيانة على أن يؤول الطريق فى نهاية مدة الالتزام إلى الطرف الأول وذلك طبقًا للأحكام الواردة بهذا العقد ولما أقرته المادة (١٢) مكرراً من قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

٨- تسليم وتسلم المشروع :

تسليم الطرف الثانى لقطاعات مشروع تطوير الطريق وحدود الأراضى التى أقيم عليها والمحددة المعالم وفقًا للخرائط والتقارير المعتمدة .

(البند الخامس)

مسئوليات الطرف الأول

تحددت مسئوليات الطرف الأول فى الآتى :

١- إنهاء كافة الإجراءات الخاصة بنزع الملكية للأراضى اللازمة لاستكمال قاطعات المشروع وتسليم الطرف الثانى أراضى المشروع تباعًا خالية من أى نزاعات قانونية مع الأفراد والجهات التى تم نزع ملكيتها .

٢- التنسيق مع القوات المسلحة ونهو التعاقدات المبرمة مع استشارى المشروع وتسليم المشروع للطرف الثانى خاليًا من أى منازعات قانونية .

٣- حال ظهور أى منازعات فى هذا الشأن أو خلاف مما ذكر يكون الطرف الأول مسئولاً عنها مسئولية كاملة مع التزامه بسداد قيم أى تعويضات قد يُحكم بها نتيجة لذلك .

٤- يلتزم الطرف الثانى بتشغيل عدد ٥٠ فرد من العاملين القائمين بإدارة وصيانة الطريق من الإداريين وعمال الصيانة والسائقين على أن تكون تابعيتهم المالية للطرف الأول ويتعهد الطرف الثانى بصرف الحوافز لهم طبقًا لما يتم صرفه لنظرائهم العاملين لديه .

٥- الإشراف على تنفيذ مراحل التطوير وتقديم المعاونات اللازمة للطرف الثانى بخصوص الأعمال المساحية وحصر أعمال التطوير والتحويلات المرورية اللازمة وأعمال المرافق .

(البند السادس)

الوثائق التعاقدية

تعتبر الدراسات الفنية والمالية وغيرها التى قام بها الطرف الأول سواء بواسطة المكتب الاستشارى أو مجموعات العمل التابعة له والخاصة بإعداد التخطيط والرسومات التصميمية والأبحاث المعملية والأعمال المساحية وكذا الموافقات والقرارات الصادرة فى هذا الشأن واللازمة لتطوير هذا الطريق والمكاتبات المتبادلة بين الطرفين تعتبر من الوثائق التعاقدية التى تعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويجب إعداد نسخة منها تسلم للطرف الثانى .

(البند السابع)

مدة الالتزام

تكون مدة سريان العقد (٥٠) خمسين سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الالتزام.

(البند الثامن)

مسئولية تشغيل وصيانة الطريق

١- يتحمل الطرف الثانى كافة المسئوليات الناتجة عن تشغيل واستغلال الطريق وكامل أعباء التمويل بالنسبة لكافة الأعمال المتصلة بتطوير وتشغيل وإدارة وصيانة الطريق ومشروعاته الخدمية طبقًا للمواصفات الفنية المعمول بها هذا الشأن .

٢- يحق للطرف الثانى التعاقد بأى شكل من الأشكال القانونية مع الطرف الأول أو إحدى الشركات المتخصصة للاستعانة بهم فى مجال (الإدارة - التشغيل - الصيانة - الدعاية - الإعلان) وغيرها .

٣- يتمتع الطرف الثانى بكافة صلاحيات وسلطات وامتيازات واختصاصات وحقوق الطرف الأول المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة - وتعديلاته ويحل محله فى كل ما يتعلق بتطوير وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة الطريق ومشروعاته الخدمية وكذا تحديد رسوم استعماله وتراخيص اللافتات والإعلانات وأبراج الاتصالات على جانبى الطريق وتحصيلها من المنتفعين بها وغيرها من الامتيازات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قوانين أخرى فى هذا الشأن .

٤- يتولى الطرف الأول من خلال الإدارة المركزية للطرق الاستثمارية بالهيئة وبالاشتراك مع الطرف الثانى مهمة الإشراف على أعمال الصيانة فور صدور قرار منح الالتزام .

(البند التاسع)

عائد الطريق

يلتزم الطرف الثانى بأن يسدد للطرف الأول (٥٠٪) من صافى الإيراد السنوى للطريق طبقًا لتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك اعتباراً من تاريخ منح الالتزام على أن تسدد منها (٨٥٪) من صافى العائد المستحق للطرف الأول عن كل ثلاثة أشهر بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لهذه المدة وذلك لحين قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بإجراء التسوية المالية فى نهاية العام .

(البند العاشر)

عقد الالتزام

يتضمن هذا العقد (عقد الالتزام) الاشتراطات والضمانات والقواعد المتفق عليها والمتعلقة بتمويل تطوير وإدارة واستغلال وصيانة وإعادة ملكية الطريق ويتم عرضه على مجلس الوزراء لاستصدار قرار منح الالتزام طبقًا لنص المادة ١٢ مكرراً من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ ، ويقوم الطرف الأول بتسليم الطرف الثانى كافة أراضى الطريق .

(البند الحادى عشر)

الحق فى إدارة وتشغيل واستغلال الطريق

يتمتع الطرف الثانى بكافة صلاحيات وسلطات وامتيازات واختصاصات وحقوق الطرف الأول المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ ويحل محله فى كل ما يتعلق بتطوير وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة الطريق ومشروعاته الخدمية وكذا تحديد رسوم استعمال الطريق وتحصيلها من المنتفعين به وإصدار التراخيص لوضع اللافتات والإعلانات على جانبى الطريق وغيرها من الامتيازات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون وأى قوانين أخرى فى هذا الشأن بالتنسيق مع الطرف الأول مع احتفاظ الطرف الثانى بعائدات استغلال الطريق أيًا كان مصدرها والتى تعد حقًا خالصًا له طوال فترة الالتزام .

(البند الثانى عشر)

أيلولة الطريق للطرف الأول عقب مدة الالتزام

١ - بانتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها وهى خمسون سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المانع للالتزام يلتزم الطرف الثانى بأن يسلم الطريق إلى الطرف الأول والمشروعات الخدمية المقامة على جانبيه بحالة جيدة دون مقابل .

٢ - ومن المتفق عليه أن الطرف الأول والطرف الثانى سيقومان بتشكيل لجنة مع بداية العام الأخير من مدة الالتزام أى فى العام التاسع والأربعين تتولى مهمة وضع الترتيبات اللازمة لإتمام عملية التسليم وفقًا للشروط الواردة فى عقد الالتزام على نحو هادئ ومرضى يكفل استمرار الانتفاع بالطريق وتشغيله بكفاءة .

(البند الثالث عشر)

تأثير التشريعات اللاحقة

فى حالة ما إذا حدث بعد إبرام هذا الاتفاق تغيير التشريعات القائمة أو اللوائح السارية والمطبقة وكان من شأنها فرض التزامات لم تكن قائمة عند التعاقد ويسبب تنفيذها ضرراً لأحد الطرفين يتعين التفاوض بين الطرفين فى شأن إدخال التعديلات المناسبة التى تهدف لإعادة التوازن إلى العقد وتعويض الطرف المتضرر طبقًا للوضع الذى كان قائمًا فى تاريخ سريان هذا الاتفاق . وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعديلات خلال (٩٠) تسعين يومًا من بدء المفاوضات يتم الالتجاء إلى محاكم مجلس الدولة .

(البند الرابع عشر)

فى حالة فسخ العقد المانح للالتزام لأى سبب من الأسباب قبل انتهاء مدته يلتزم الطرف الأول بتعويض الطرف الثانى عما تكبده من نفقات على أعمال التطوير والإنشاءات والمشروعات الخدمية والمرافق وأعمال الصيانة والتأمين وخلافه قبل حصوله على العوائد التى تغطى هذه النفقات .

(البند الخامس عشر)

حسم المنازعات

تختص الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أى مادة من مواد هذا العقد .

(البند السادس عشر)

مراجعة العقد

يلتزم الطرفان بالتعديلات التى يجريها مجلس الدولة فى هذا العقد عند مراجعته .

(البند السابع عشر)

يسرى على هذا العقد أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتهما وكذا أحكام القانون المدنى .

(البند الثامن عشر)

يُرفع مشروع هذا العقد وملحقاته إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الالتزام تطبيقًا لنص المادة (١٢ مكرراً) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦

(البند التاسع عشر)

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات التى توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية وفى حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية .

(البند العشرون)

لغة الاتفاق

تحرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم لكل طرف نسخة .

الطرف الأول	الطرف الثانى
التوقيع (إمضـــاء)	التوقيع (إمضـــاء)
المهندس/ رمزى محمود لاشين	**اللواء أ.ح/ نبيل مصطفى المهندس**
رئيس مجلس إدارة	رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى	الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق